مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوسيلة وأثرها في سياسة التجريم والعقاب
دراسة تحليلية

د. ئومێد سعيد خضر (روستايى)
قانون، فاكلتى القانون والعلوم السياسة والإدارة ، جامعة سؤران، سؤران، اقليم كردستان , العراق
Omed.khizir@soran.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢٣/٥/٢
القبول: ٢٠٢٣/٦/١٨
النشر:خريف ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
Old Means, New Means, Material Means, Moral Means, Aggravating Circumstance, The Method as A Corner

Doi:
10.25212/lfu.qzj.9.3.31

الملخص

لا يعتد المشرع العراقي في الأساس بالوسائل المستعملة في الجريمة، ولكنه في بعض الأحيان قد خالف ذلك الأساس، وأعطى للوسيلة دورا مهما في التجريم والعقاب، كما في بعض الجرائم ينصب تأثير الوسيلة المستعملة على تجريم الفعل وفي هذه الحالة تعتبر الوسيلة عنصر من عناصر النموذج القانوني لبعض الجرائم و يسمى بالجرائم محددة الوسيلة، وفي هذه الحالة يؤدي تخلفها إلى عدم تجريم الفعل وفقاً لذلك النموذج القانوني، كما ورد في جرائم الإحتيال و تسميم الأسماك...
وفي جرائم أخرى تنصب أثر الوسيلة على تشديد العقاب، حيث إن العمل الذي يقوم به الجاني يعد مجرما بغض النظر إلى وسيلته، ولكن استخدام بعض وسائل معينة ومختلفة يؤدي إلى تشديد العقوبة على ذلك السلوك، كما ورد في جريمة القتل العمد والسرقة.
ومن جانب آخر هناك وسائل مستحدثة بسبب التطورات التكنلوجية كالحاسوب والشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي، وإن لهذه الوسائل لها انعكاسات سلبية بسبب الاستعمال غير المشروع لهذه التقنية، وهي وسائل هامة وفعالة ومؤثرة بيد المجرميين لتحقيق اهدافهم الإجرامية ولم ينظم المشرع العراقي هذه الوسائل بشكل مناسب لا في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين العقابية المكملة. وعلى هذا النحو استخدام الوسائل القديمة والحديثة في الجريمة سيكون محلا لبحثنا.
مفاتيح البحث.:الوسائل القديمة، الوسائل المستحدثة، الوسائل المادية، الوسائل المعنوية، ظرف مشدد، الوسيلة كركن.

المقدمة

عندما نبحث للوسيلة في قانون العقوبات العراقي يظهرلنا بأن المشرع العراقي لا يهتم بالوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة كقاعدة عامة، ولكنه قد يذهب أحيانا لجعل الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة سببا لتجريم الفعل ، حيث أصبحت الوسيلة عنصرا داخلا في النموذج القانوني لبعض الجرائم، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى عدم تحقيق تلك الجرائم، وفي بعض الآخر من الجرائم ينصب أثر الوسيلة المستعملة على تشديد العقوبة . وبهذا الشكل نبحث عن تأثير الوسائل على الجريمة والعقاب من خلال مبحثين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً: أهمية البحث

قد تصبح الوسيلة في بعض الجرائم عنصرا لازما لقيام الركن المادي للجريمة و في بعض الاخر قد تكون الوسيلة عاملا لتشديد العقاب. وأن الوسيلة عامل مهم للكشف عن الخطورة الإجرامية واستظهار نفسية الجاني، وأيضا لها دورا رئيسية في إستخلاص القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بالنظر إلى نوع الوسيلة التي استخدمت في الجريمة ومكان الإصابات في جسم المجى عليه، كما أن الوسيلة تحتل مكانا مهما في موضوع التناسب في الدفاع الشرعي.

ثانيا:أهداف البحث

1- بيان مفهوم الوسيلة وأنواعها ومكانتها في الجريمة والعقاب .
2- التركيز على الوسائل الحديثة لارتكاب الجريمة.
3- عرض آراء الفقهاء والتشريعات الجنائية المقارنة حول دورالوسيلة في القانون الجنائي.
4- بيان مسؤولية الجاني في الجرائم التي يستخدم فيها وسائل مختلفة.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في مدى الدور الذي تؤديها الوسيلة في شقي التجريم و العقاب في قانون العقوبات العراقي. وبرأينا تتلخص إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

1- هل تمكن المشرع العراقي تحقيق التناسب والتوازن بين الجريمة والعقوبة في الجرائم التي تدخل فيها الوسيلة ؟
2- مدى مواكبة المشرع العراقي لوسائل مستحدثة لم تكن موجودة في زمن سابق، واصبحت الآن تستعمل من قبل عدد من الجناة، كما هوالحال بشأن استخدام الفيروسات و تقنية المعلومات كوسيلة للجرائم .
3- هل يمكن خلق الجرائم بوسائل مادية ام انه يمكن خلقها بوسائل معنوية؟.

من خلال هذه الدراسة سنحاول على الاجابة هذه التساؤلات.

رابعا: نطاق البحث

نبحث في هذا البحث عن دور الوسيلة المستعملة في الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ونهتم بشقي التجريم و العقاب، ونركز على دور الوسيلة المستعملة في تجريم الفعل و تشديد العقاب، وبسبب كثرة الجرائم، نحن نأخذ بعضا من الجرائم كنموذج قانوني مثل جريمة الإحتيال وجريمة تسميم الأسماك وجريمة القتل العمد وأيضا جريمة السرقة .

خامسا: منهجية البحث

نتبع المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل المواد الجنائية المتعلقة بالوسيلة في قانون العقوبات العراقي والتشريعات الاخرى، وعرض الآراء الفقهية والقرارات القضائية العراقية بهذا الصدد،وأشار الباحث الى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

موقف بعض التشريعات الجنائية الأخرى كالتشريع المصري والليبي واللبناني والسوري والجزائري والاماراتي ...

سادسا: هيكلية البحث

وقد وزعنا هذا البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:
خصصنا المبحث الأول للتعريف بالوسيلة، ووزعنا على ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الوسيلة، وتناولنا في المطلب الثاني أنواع الوسيلة وتحدثنا في الثالث للفرق بين الوسيلة وما يشابهها

وخصصنا المبحث الثاني لأثر الوسيلة في التجريم والعقاب ، وقسمناه على مطلبين، في المطلب الأول تحدثنا عن أثرالوسيلة في سياسة التجريم بوصفه عنصرا أو ركنا مفترضا في الجريمة ، وتكلمنا في المطلب الثاني عن أثرالوسيلة بوصفه ظرفا مشددا للعقاب .

المبحث الأول
التعريف بالوسيلة

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالوسيلة الجنائية هو الشيء الذي يستخدمه الجاني لتنفيذ خطته الإجرامية وتحقيق ما ينوي تحقيقه، وأن المشرع العراقي يساوى بين الوسائل أحياناً ، ويطالب وسيلة معينة لارتكاب الجريمة تارة أخرى، ولكن تظل الوسيلة تلعب دورًا مهمًا في ظل هذا النموذج القانوني المحدد، وأيضا أن نوع الوسيلة المسخدمة لإرتكاب جريمة معينة تؤثر على عقاب الجاني،وتتغير نوع العقوبة بتغيير الوسيلة وبهذا الشكل تؤثر على الوصف القانوني للجريمة . **(مروان، شهاب، 2000،ص91).**

وعلى هذا النحو سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الوسيلة، ونتناول في المطلب الثاني أنواع الوسيلة، ونخصص المطلب الثالث للتمييز بين الوسيلة وما يشابهها.

المطلب الأول: مفهوم الوسيلة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نركز على معنى الوسيلة لغة، وفي الفرع الثاني نتناول معنى الوسيلة اصطلاحا وكما يلي:

الفرع الأول: معنى الوسيلة لغة

الوَسِيْلَةُ والواسِلَةُ: المَنْزِلَةُ عِنْدَ المَلِكِ، والدَّرَجَةُ والقُرْبَةُ و قَالَ ابْنُ الأَثِيْر: هِيَ فِي الأَصْلِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى الشَّيْءِ وَيُتَقَرَّبُ بِه.(مرتضى ،1205،ص75)، والتَّوَسُّلُ: السَّرِقَةُ. يقالَ: أخذَ إبِلِي تَوَسُّلاً، أي: سَرِقَةً.(فيروزآبادى، 2005 ،ص1068). وقَالَ الله تعالى: {أُولَائِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} (الإسْرَاء،الآية57).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وَسَلْتُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ أَسِلُ مِنْ بَابِ وَعَدَ رَغِبْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْوَسِيلَةِ وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ و قِيلَ جَمْعُ وَسِيلَةٍ وَقِيلَ لُغَةٌ فِيهَا وَتَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِوَسِيلَةٍ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ.(أبو العباس، 1368،ص660).
الوَسِيلة ما يتقرب به إلى الغير ويقال وَسَّل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد و تَوَسَّل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل(الرازي،1995،ص740) قَالَ اللَّيْث: وسَّلَ فلانٌ إِلَى رَبِّه وَسِيلَةً: إِذا عَمِل عَمَلاً تَقَرَّب بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَبيد: بلَى كلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى الله واسِلُ،، وَيُقَال: توسَّل فلانٌ إِلَى فلَان بوَسيلة، أَي: تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بسَبَب، وتقرّبَ إِلَيْهِ بحُرمةِ آصِرةٍ تَعطِفه عَلَيْهِ (أبو منصور،2001،ص48).
نستنتج في كل ما سبق بأن الوسيلة من الناحية اللغوية تأتي بمعنى القربة والوصلة والمنزلة أو الدرجة أو الأدات أو الآلة أو الشيء. ولكن نعتقد أن معنى الوسلة لغة من الناحية القانونية هي التوصل إلى شيء أو مايتوصل بها إلى شيء أو هي الشيئ الذي يتحقق به غرض معين. وهذا المعنى ينسجم اكثر مع موضوع بحثنا.

الفرع الثاني: معنى الوسيلة اصطلاحا

يذهب رأي الى تعريف الوسيلة بأنها: (الأداة التي يتوسل بها الجاني لتنفيذ مخططه الإجرامي).(مروان-شهاب، مصدرسابق،ص91). ويعرف البعض الآخر بأنها:(كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الارادة الاجرامية وارتكاب الجريمة)(د.عدل عازر، 1966،ص162)، وأيضا تعرف بأنها:(كل ما يمكن أن يأتيه الجاني لاقتراف جريمته)(د.حسين عبيد،1970،ص206). ونحن من جانبنا نعرف الوسيلة بأنها الشيء الذي يستخدمه الجاني في تنفيذ جريمته، أو كل ما يستخدمه الجاني للوصول إلى غايته وأهدافه الإجرامية. لأن معنى الشيء أوسع وأشمل من معنى الأدات والآلات، وبهذا الشكل الأشياء تشمل كل الوسائل سواء كانت وسائل مادية أو معنوية، أما الأدات أو الآلة تشمل الوسائل المادية المحسوسة فقط دون الوسائل المعنوية.

المطلب الثاني: أنواع الوسيلة

نوزع هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول للوسيلة المادية والمعنوية، ونخصص الفرع الثاني للوسيلة المطلقة (الحرة) المقيدة(المحددة) ، ونركز في فرع الثالث على الوسائل المستحدثة كما يلي:

الفرع الأول: الوسيلة المادية و الوسيلة المعنوية

أولا: الوسيلة المادية

الوسيلة المادية عبارة عن أداة أو آلات مادية وملموسة و يستخدمها الجاني في تنفيذ مخططه الإجرامي، والأَدَاةِ جَمْعَهَا أَدَوَاتٌ،وأَدَاةُ الحَرْبِ: سِلاحُها، وَهِيَ تأتي بمعنى آلة (ابن منظور ،1414، ص25).
يتضح لنا فيما سبق بأن الأداة هي الآلة،وهي جزء مادي وملموس من وسيلة ارتكاب الجريمة، وهي تشمل الوسائل المادية فقط دون الوسائل المعنوية.
ولا خلاف في انه يمكن بسهولة إثبات وقوع السلوك وعلاقته بالنتيجة الاجرامية ويمكن إثبات قصد الجاني بسهولة وذلك من خلال الأداة التي استعملها الجاني (عبد الحافظ سليم،2018،ص4). وفي هذا الصدد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وافقت محكمة التمييز في اقليم كوردستان على قرار محكمة جنايات كركوك –كرميان بتجريم وعقاب المتهم وفق المادة 3/413 من قانون العقوبات العراقي لانه استعمل الوسيلة المادية في جريمة الضرب و|التاليبر هو اداة معدة لغرض الايذاء.(قرار محكمة التمييز،2021، غيرمنشور) .

ثانيا: الوسيلة المعنوية

الوسائل المعنوية عبارة عن شيء غير مادي وغير ملموس ولكنه محسوس ولا يمس أعضاء الجسم الخارجي للإنسان، فمثلاً جريمة القتل بوسائل غير مادية هو قتل شخص لحياة شخص آخر دون المساس بجسده ، بإثارة انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية،مما يؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطيلها، مما يؤدي إلى وفاته.، ومن تلك الوسائل المعنوية: ترويع وتخويف شخص أو استعمال العنف أوإشهار سلاح فى وجهه، والتهديد بقتله أوإلقاء أفعى على شخص نائم.(الحداد،2021,ص1.) أو قيام شخص بإهانة وتهديد شخص يتأثر بالانفعالات عبر مواقع التواصل الاجتماعى مما أدى إلى وفاته، وتتعلق المشكلة هنا بصعوبة اثبات القصد الجرمي لدى الجاني، وتتعلق كذلك بصعوبة اثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.(المرشدي ،2017،ص2).

الفرع الثاني: الوسيلة المطلقة(الحرة) والوسيلة المقيدة (المحددة)

أولا: الوسيلة المطلقة أو (الوسيلة الحرة)

وهي الوسيلة التي لا يشترط فيها المشرع وسيلة محددة ل

ارتكاب الجريمة ، وهو أمر شائع بالتجريم ، وفي مقابل ذلك يمكن تسمية الجريمة التي تتم بهذه الوسيلة بوسيلة مطلقة أو حرة. (الصيفي ، 1967، ص75)، كجريمة القتل الواردة في المادة(405) وجرائم الإيذاء في المادة (3/413) والمشرع حدد نوع الوسيلة بكونها سلاح ناري او مادة محرقة او آكلة ، وجريمة السرقة في المواد(4/3/440، 3/441، 442/أولا/ثانيا، 443/ثانيا/خامسا، 444/9/4/3/2) وفي الكثير من الجرائم الأخرى، وفي هذه الجرائم لم يشير المشرع إلى مصطلح الوسيلة صراحة، أما في بعض آخر من الجرائم أشار المشرع العراقي إلى كلمة الوسيلة ويقول بأية وسيلة كانت كما ورد في جريمة نشرمعلومات المؤسسات العامة في المادة(182)، وجريمة افشاء اسرار الدفاع في المادة(177)، وجريمة اعانة العدو في المادة(169)، وجريمة التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه في المادة(408)،وجريمة الاجهاض في المادة(417)، وجريمة القبض على الأشخاص وحجزهم خلافا للقانون في المادة(421).

ويتضح لنا فيما سبق بأن الوسيلة في بعض الجرائم مطلقة وغير مقيدة بوسيلة معينة وترتكب هذه الجرائم بكل الوسائل دون تحديد، وفي بعض الأحوال لم يشر المشرع العراقي إلى كلمة الوسيلة صراحة ، ولكن في بعض الحالات الأخرى أشار المشرع إلى كلمة الوسيلة بصورة صريحة فمثلا يقول بأية وسيلة كانت، في كلتا الحالتين لم يشترط المشرع العراقي إرتكاب الجريمة بوسيلة محددة أو معينة، وترتكب معظم الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي دون تحديد وسيلة معينة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: الوسيلة المقيدة(المحددة)

الوسيلة المقيدة هي ما يتطلبه المشرع من وسيلة معينة ومحددة ، ويقال أنها وسيلة غير مطلقة أو غير حرة، والجريمة التي تحققت بهذه الوسيلة يقال إنها جريمة ذات الوسيلة المقيدة (الصيفي ، مصدر سابق، ص 75) ، وفي هذه الحالة جعل المشرع العراقي الوسيلة ضمن مكونات النموذج القانوني لبعض الجرائم، وهو ما يعرف بجرائم الوسيلة المحددة. لذلك ، عند إجراء عملية المطابقة بين الفعل وبين النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في القانون، يجب أن تمتد تلك المطابقة إلى الأسلوب الذي يستخدمه الجاني في تنفيذ فعله ، بحيث يؤدي تخلفه إلى عدم تجريم الفعل وفقًا لذلك النموذج. و خير مثال نجده في جريمة الاحتيال (المادة 456 عقوبات عيراقي)، (المادة 461 عقوبات ليبي ، والمادة 336 عقوبات مصري) التي لا يطبق فيها النموذج القانوني إلا إذا كان الفاعل استخدم إحدى وسائل الاحتيال المحددة(حورية محمد عبدالرحيم موسى، مصدر سابق،ص1)، وأيضا جريمة تسميم الأسماك في المادة (482 /2) عقوبات عراقي، وجريمة نقل مواد المتفجرات في المادة(348)، و جريمة الفعل الفاضح المخلة بالحياء في المادة(404)، وجريمة تشويش على الجنازة والمأتم في المادة(375)، 362، 363)، وجريمة اعتدا على حق العمل في المادة(366،365)، وجريمة اغتصاب المحررات والتوقيعات في المادة(451)، وجريمة قتل الحيوانات في المادة(2/482). وفي مثل هذه الأحوال تكون الوسيلة ركنا خاصا أو عنصرا من عناصر الركن المادي وبدونها لاتتحق الجريمة وفقا ذلك النموذج القانوني، وهذا يعني ممكن أن يكون تحقيق جريمة أخرى غير الجريمة المعينة.

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة

واكبت ثورة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع في استخدام الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي تطورا في وسائل الجريمة، كما ظهرت العديد من الجرائم المستحدثة التي يتم ارتكابها بواسطة استخدام التكنلوجيا الحديثة والحاسبات والروبوتات الآلية عن طريق الشبكة العنكبوتية، واصبحت هذه الجرائم تهدد أمن وسلامة الأفراد والمؤسسات، ومع تزايد استخدام الكومبيوتر والانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي تزايدت صور الاعتداءات والتهديدات وظهور العديد من انماط الجرائم، كجرائم الارهاب الكتروني والاتجار بالمخدرات وتزييف وتقليد الوثائق الكترونيا والاتجار بالاعضاء البشرية، وانتشار الفيروسات، والقرصنة الكترونية، واستعمال الدرونات والأنسان الآلي والأجهزة الذكية الأخرى لارتكاب الجريمة واختطاف الطائرات والجرائم البيئية، وجرائم الأعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم الاقتصاد مثل غسيل المال عبر الوسائل الكترونية، والجرائم المأسة بحقوق المؤلف عبر الشبكة العنكبوتية وغيرها.(شريفة،2018،ص4) وهذه الجرائم يسهل ارتكابها بواسطة الوسائل المستحدثة لأنها تنفذ خلال بضع ثوان، ويتمكن الجاني من محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها بعد إرتكاب الجريمة، والجرائم المستحدثة لها طبيعة خاصة التي تختلف عن الجرائم التقليدية، لذا ان الاجراءات الجنائية التقليدية لا تتناسب لمكافحة هذه الجرائم، ومنها صعوبة التحري والتفتيش والضبط وجمع الأدلة وإثبات الجرائم، لذا يتطلب تعديل القوانين الجنائية أو صدور قوانين خاصة تتواكب مع هذه الجرائم المستجدة.(فيصل أمين،2019،ص504) ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكوردستاني في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات نظم بعض الجرائم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التي ترتكب بالوسائل الكترونية، كجريمة القذف وجرائم الفسق والفجور بإستعمال الهاتف أو أية أجهزة اتصال أو الانترنيت أو البريد الكتروني . (قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان-عراق رقم 6 لسنة 2008).

المطلب الثالث: التمييز بين الوسيلة وما يشابهها

سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين، في الفرع الأول نتكلم عن التمييز بين الوسيلة والسلوك، وفي الفرع الثاني نتحدث عن التمييز بين الوسيلة والطريقة كما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين الوسيلة والسلوك

يعرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).(المادة 28 من قانون العقوبات العراقي).

أما السلوك الإجرامي ويسمى أيضا - الفعل الإجرامي أو النشاط الإجرامي - فهو يتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة. يجوز له أن يقوم بعمل إجرامي أو يمتنع عن فعل ما يلزمه القانون بأدائه ، ويعبر عنه بأعضاء قد يكون حركيًا أو لفظيًا أو إرشاديًا ، وهذا السلوك ينتج عنه أثر قد يكون ملموسًا . ويسمى ضررًا أو محسوسًا فيسمى خطرًا ، وتقتضي نظريات الفقه الجنائي وتشريعاته وجود ارتباط يربط هذا الأثر بسلوكه ، فظهرت نظريات العلاقة السببية ، وبالتقاء هذه العناصر الثلاثة يتكون الهيكل القانوني للركن المادي للجريمة ، ويتضح لنا بأن السلوك الإجرامي هو جزء مهم وأساسي في تكوين الركن المادي وبدونه لا تتحقق الجريمة، وعادة يعبر الجاني عن هذا السلوك بأساليب مختلفة قد تكون حركية أو قولية أو إشارية، والوسيلة قد تصبح ألاداة أو الشيء لتنفيذ هذه الأساليب، أي يستعين الجاني بأدوات وأشياء مختلفة لتنفيذ سلوكه الإجرامي، ويمكن القول بأن السلوك هو الجزء الأساسي من الركن المادي،أما الوسيلة فهي جزء من السلوك الإجرامي التي تنفذ بها الجريمة. (الغريري،2017،ص21).

الفرع الثاني: الفرق بين الوسيلة والطريقة

هناك فرق بين الوسيلة التي يرتكب بها النشاط وهي الآلة أو الأدوات أو الأشياء التي تستخدم لارتكابه، والطريقة التي يتم بها تنفيذ النشاط وهي صفة مرتبطة بالنشاط نفسه، فعلى سبيل المثال يمكن أن يستخلص وصف الطريقة الوحشية من عدة عوامل من بينها وسيلة اقتراف الجريمة، والطريقة أوسع من الوسيلة، الطريقة الوحشية ممكن أن تنفذ بوسائل متعددة مثل المطرقة و الخنجر و السيف و الحديد و (حازر،مصدرسابق،ص165).

وتظهر دور الطريقة المستخدمة في إرتكاب الجريمة كظرف مشدد عام وكظرف مشدد خاص، أما دور الوسيلة تنحصر كظرف مشدد خاص فحسب(نشأت ابراهيم ،1999، ص97.)

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا الظرف، كما وردت في المادة (135) من القانون العقوبات على أنه: (مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ..... 3 – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة ...).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد العام أمر جوازي وليس وجوبيا، حيث يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو لا تأخذ به، ومن بين القوانين التي أخذت الطريقة كظرف مشدد العام قانون الجزاء الإيطالي في المادة(4/61) والتي اعتبرت ظرفا مشددا عاما إرتكاب الجريمة بطرق وحشية أو لجأ إلى أعمال القسوة، أما المشرع العراقي فلم يعتد بالوسيلة كظرف مشدد عام، أما قانون الجزاء الإسباني إهتم بالوسيلة كظرف مشدد عام، كما نصت المادة (10) على أنه: (يعتبر من الظروف المشددة بإحدى وسائل التالية: الحريق بإسقاط طائرة،بإغراق سفينة،أو بتدمير قطار، أو بوسيلة أخرى)(الدراجي،مصدرسابق،ص80)
ويتضح لنا فيما سبق بأن الطريقة ليست الوسيلة وهي أوسع من الوسيلة، ونحن من جانبنا ننتقد المشرع العراقي بهذا الشأن لأنه خلط بين مصطلحي الطريقة والوسيلة في كثير من النصوص كما وردت في جريمة الاحتيال و تسميم الأسماك والتي سنتحدث عنها لاحقا.
لذا نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي بأن يفرق بين الوسيلة والطريقة عند صياغة النصوص القانونية وخاصة نصوص التشريع الجنائي، وندعوا إلى تعديل النصوص التي خلطت بين الوسيلة والطريقة وهذا من أجل تحديد وسائل الجريمة بصورة أدق وبعيدا عن أية غموض لكي يسهل للمعنيين فهمها بشكل سلس .

المبحث الثاني
أثر الوسيلة في التجريم والعقاب

لايأخذ المشرع العراقي الوسيلة بنظرالاعتبار كأصل في التجريم والعقاب وما يهمه أن هناك اعتداء على إحدى المصالح التي كان يحميها مهما كانت وسيلة تلك الجريمة. إلا أن المشرع يخرج في بعض الحالات عن هذا المبدأ العام ، ويعطى لوسائل ارتكاب الجريمة دورًا في تجريم الفعل أو تشديد العقاب .(موسى،2016،ص2) وبهذا الشكل نقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نتحدث عن دور الوسيلة في التجريم ، وفي المطلب الثاني نتناول دور الوسيلة في تشديد العقاب وكمايلي:

المطلب الأول: أثرالوسيلة في سياسة التجريم بوصفه عنصرا أو ركنا مفترضا في الجريمة

في بعض الأحيان، جعل المشرع العراقي الوسائل ضمن مكونات النموذج القانوني لعدد من الجرائم وهي ما يسمى بالجرائم ذات الوسائل المحددة، وبالتالي فإن تخلفها يؤدي إلى عدم تجريم السلوك وفق هذا النموذج القانوني. لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين. نتطرق في الفرع الاول لدور الوسيلة في صياغة النموذج القانوني لجريمة الاحتيال، ونخصص الفرع الثاني لدور الوسيلة في صياغة النموذج القانوني لجريمة صيد الاسماك وكمايلي:

الفرع الأول: دور الوسيلة في صياغة النموذج القانوني لجريمة الإحتيال

نصت المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على : (1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:- أ. باستعمال طرق احتيالية . ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم. 2- يعاقب بالعقوبة ذاتها كـل مـن توصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لاشبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر اوتوصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه اواتلافه اوتعديله) كما نصت المادة (417) من قانون العقوبات الاردني والمادة(232) من قانون الجزاء الكويتي على هذه الجريمة. ويتضح لنا بأن لهذه الجريمة ركنان وهما كالآتي:.

أولا: الركن المادي

الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، العنصر الاول السلوك الاجرامي وهواستخدام وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في المادة المذكورة:

أ. باستعمال طرق احتيالية .

ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.(1/456 قانون العقوبات العراقي).

د.الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار(457 قانون العقوبات العراقي). فبالنسبة لطرق الاحتيالية تستظهر عناصره في صورة الكذب و المظاهر خارجية و ايهام المجني عليه بامر معين من الامور التي حددها القانون، فالكذب هو تغيير الحقيقة، ويجب ان يقترن الكذب بالمظاهر الخارجية أو أعمال مادية مثل استخدام الجاني الاعلان في الصحف عن مشروعه الوهمي، ويجب ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب . والإسم الكاذب هو الأسم الذي ينتحله الجاني خلافا للحقيقة، و الصفة غير الصحيحة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها مثل المهنة أو الدرجة العلمية أو الرتبة الخ. وتقرير أمر كاذب فيجب أن يصدر عن الجاني ادعاء كاذب بفعل إيجابي وتتعلق بواقعة معينة في الحاضر أو في الماضي، أما التصرف فهو عمل قانوني مهم وبموجبه تنقل ملكية الأشياء كالبيع والهبة الخ..(الدرة،مصدرسابق،ص337.)

والعنصر الثاني النتيجة وهي تسليم المال، والعنصر الثالث العلاقة السببية بين وسائل الخداع وتسلم مال الغير(الدرة،2007،ص333).

وبسبب اختراع الحاسوب والانترنيت فإن جريمة الاحتيال اتخذت طابعا وأسلوبا احترافيا مغايرا، وترتكب هذه الجريمة من قبل جناة يتميزون بقدراتهم الفائقة في مجال التعامل مع هذا التكنلوجيا، بما لا يسمح بترك أي أثرلتعقبهم، وتعتبر من الجرائم العابرة للحدود، وترتكب في خلال لحظات قليلة، وبسبب هذه العوامل اصبحت تطرح إشكالات عديدة من حيث اثباتها ومكافحتها، وتستعمل في مجالات عدة كالبيع والتبادل التجاري والدفع عبربطاقات الإئتمان، كل ذلك أدى إلى تزايد حالات الإحتيال بسبب تطور وسائل الاحتيالية وانتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو إيهام الغير بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل بتحقيق ربح وهمي.(عبد الدايم،2021،ص507)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاحتيال جريمة عمدية يشترط لتكوينها تحقق القصد الجرمي، ويقوم القصد الجرمي على عنصرين هما علم الجاني بالاحتيال واتجاه إرادته إلى الأستلاء على مال الغير(المرشدي،2016، ص5).

ويتضح لنا فيما سبق بأن للاحتيال وسائل عديدة و المشرع العراقي أورد وسائل الاحتيال على سبيل الحصر، وقد سلك المشرع الأردني والليبي والمصري والاماراتي نفس مسلك المشرع العراقي في هذا المجال،(أنظر: المادة 417 عقوبات الاردني والمادة 461 عقوبات ليبي، والمادة 336 عقوبات مصري، والمادة 655 عقوبات لبناني والمادة 399 عقوبات الاتحادي).

إن للوسيلة دور كبير في مجال تجريم فعل الاحتيال وهي جزء من عنصر سلوك الجريمة من الركن المادي وبدونها لا تحقق جريمة الاحتيال، ومن جانب آخر لقد خلط المشرع العراقي بين الوسيلة والطريقة في هذه الجريمة ولم يفرق بينهما، ولكن نحن نرى بأن معنى الطريقة أوسع من الوسيلة ممكن أن يرتكب جريمة الإحتيال بطريقة إحتيالية واحدة ولكن بوسائل متعددة، وأيضا المشرع العراقي لم يواكب التطور التكنلوجي في مجال جريمة الاحتيال الذي يشهده العالم ألا وهو وسائل الاحتيال الكتروني الذي يقوم به الجاني للاستلاء على أموال الناس بخداعهم بوسائل الانترنيت أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، لذا نرجو من المشرع الكوردستاني والعراقي بأن يقوما بمواكبة التطور التكنلوجي والوسائل الحديثة و في مجال جريمة الاحتيال، وأيضا أن وسائل الاحتيال الحديثة كثيرة ومتنوعة لذا من الأفضل للمشرع أن لا يحدد هذه الوسائل على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: دور الوسيلة في صياغة النموذج القانوني لجريمة صيد الأسماك

نصت المادة (482/ثانيا) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((...يعاقب بالحبس ... من سمّ سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها)) كما نصت المادة (31/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان على أنه: (صيد الاسماك والطيوروالحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أي طريقة للصيد الجائر).

بالنظر إلى هذا النص يتضح لنا أن هذه الجريمة ترتكز على ثلاث ركائز أساسية ، وهي محل الجريمة التي يجب أن تقع على الأسماك ، والركن المادي ، وهو استخدام السم أو أساليب الإبادة ، وكذلك الركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة على النحو التالي:

أولا: محل الجريمة

ان محل الجريمة هو الأسماك الحية التي تعيش في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ، وجاء نص المادة (2/482) إطلاقاً ولم يحدد نوع معين من الأسماك ، لذا فهو يشمل كافة الأسماك التي تعيش في الأماكن المحددة بشرط أن تكون الأسماك الموجودة حية وليست ميتة. (غانم 1963 ص 356).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: الركن المادي

ويتم الاعتداء بوضع مادة سامة في المياه التي تعيش فيها الأسماك كما حددها المشرع وهي مياه نهر أو ترعة أو خور أو مستنقع أو حوض ، أو باستخدام وسائل الإبادة من المتفجرات ، المواد الكيميائية والتيار الكهربائي وأي وسيلة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة ، وإذا كان هناك نص في القانون يحدد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، فسيتم تضمين الطريقة المستخدمة في تكوين السلوك وبدونها لن يكون السلوك جريمة ، والنتيجة الإجرامية لجريمة صيد الأسماك باستخدام السم أو طرق الإبادة هي الحصول على الأسماك المطلوبة عن طريق قتل وتدمير وإتلاف الأسماك باستخدام مواد سامة أو متفجرات أو مواد كيميائية أو وسائل كهربائية لغرض وتتحقق العلاقة السببية حتى لو ساهمت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة في فعل الجاني في التسبب في نتيجة الجريمة ، وفق نص المادة (29/1) من قانون العقوبات العراقي. (علوي وعبود ، 2016 ، ص 8).

ثالثًا: الركن المعنوي

تعد جريمة استخدام السم أو أساليب الإبادة في الصيد جريمة عمدية لا يمكن تخيلها دون قصد ، والنية الإجرامية المطلوبة في هذه الجريمة هي القصد العام ، حيث أنه تقوم على عناصر العلم والإرادة. العلم بعناصرالركن المادي مثل السلوك الاجرامي المكون من استخدام المواد السامة وطرق الإبادة الجماعية مثل المتفجرات والمواد الكيماوية والصدمات الكهربائية لصيد الأسماك التي تعيش في الأماكن المذكورة أعلاه. (بهنام ، 1999 ، ص 867) ، أما الارادة، فتتطلب أن تكون الإرادة حرة وليست إكراهًا في استخدام الوسائل والأساليب المذكورة في الأسماك ، مع الإرادة لتحقيق النتيجة ، وهي قتل الأسماك وإتلافها من أجل السقوط بسهولة في المصيد (السعدي ، بدون سنة طباعة ، ص 105).

إن المشرع العراقي قد حدد في البداية الوسائل التي ترتكب فيها الجريمة كالسم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية، الا انه في نهاية المادة أطلق أي وسيلة أخرى تؤدي النتيجة نفسها، ولم يعرف المشرع العراقي المواد السامة وإنما ترك تقديرها للمحكمة وأهل الخبرة في هذا الميدان والسموم هي كل مادة من شأنها أن تؤثر بعد تناولها في الجسم تأثيرا كيمياويا يؤدي الى الوفاة، أما المتفجرات فهي تشمل المواد التي من شأنها أن تحدث انفجارا او تستخدم لاغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاته وعرفها قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (20) لسنة 1957 في المادة الاولى منه بانها أي مادة تحتوي على مواد كيمياوية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لاغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالامن، أما بالنسبة لوسائل الكهرباء وهي عادة تستخدم المولدات الكهربائية في صيد الاسماك(الزيدي،2020،ص1)

وقد سلك المشرع العراقي نفس طريق المشرع المصري حول جريمة تسميم الأسماك (أنظر المادة 355 عقوبات مصري)، أما المشرع الاماراتي أشار الى وسيلة السم فقط دون الوسائل الاخرى لقتل الاسماك (أنظر المادة2/426)، وقد تحدث المشرع اللبناني والسوري الى جريمة وسيلة السم فقط لقتل الحيوانات كظرف مشدد لجريمة (أنظر المادة 742 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 2/728من قانون العقوبات السوري)، أما المشرع الجزائري في جرائم قتل الحيوانات والأسماك لم يذكر وسائل الجريمة(أنظر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المادة(443) من قانون العقوبات الجزائري). ونحن من جانبا نؤيد موقف المشرع العراقي بعدم حصر الوسائل المستعملة التي تؤدي الى قتل او ابادة الاسماك، لأن التطور التكنلوجي والعلمي السريع سيسبب الى ظهور وسائل جديدة لصيد الاسماك بطريقة غير مشروعة.

ويتضح لنا مما سبق بأن الوسيلة في هذه الجريمة تدخل في تكوين الركن المادي وبالتحديد السلوك الإجرامي وبدونها لا تتحقق الجريمة بهذا الوصف القانوني، يمكن ان تحقق جريمة أخرى، ومن جانب آخرلم يعرف المشرع العراقي الوسيلة والطريقة، فقد اعتبر الوسيلة جزء أو طريقة من طرق الإبادة ، لذا نرجو من مشرعنا العراقي والكوردستانى بأن لا يخلط بين الطريقة والوسيلة لأن الوسيلة في هذا المكان تأتي بمعنى المادة أو أداة لتنفيذ الجريمة من خلال طريقة ابادة الاسماك ابادة تامة.

المطلب الثاني : أثرالوسيلة بوصفه ظرفا مشددا للعقاب

فبالنسبة لأثر الوسيلة كظرف مشدد في الجريمة في قانون العقوبات العراقي، هناك الكثير من الجرائم المتأثرة بالوسيلة المستخدمة، وبسبب محدودية أوراق البحث لا يمكننا أن نأخذ جميع الجرائم المتأثرة بالوسيلة كظرف مشدد للعقاب، لذا نأخذ على سبيل المثال جريمة القتل العمد كمثال على الجرائم الواقعة على الأشخاص، وجريمة السرقة كمثال على الجرائم الواقعة على الأموال، وعلى هذا النحو نقسم هذا المطلب إلى الفرعين، في الفرع الأول نتحدث عن الوسيلة كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، وفي الفرع الثاني نبحث عن الوسيلة كظرف مشدد في جريمة السرقة كما يلي:

الفرع الأول: الوسيلة كظرف مشدد في جريمة القتل العمد

نصت المادة (405) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت). يتضح لنا من خلال استعراض هذا النص إن المشرع العراقي لا يعتد بالوسيلة المحددة في جريمة القتل العمد وإنما بالوسيلة المطلقة ، إذن الوسيلة ليست من أركان جريمة القتل العمد ولا يحدد نوع الوسيلة أيضا، فلا يشترط أن تكون الوسيلة المستخدمة مادية أو معنوية.

ولكن نصت المادة (1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي على أنه:

(1 – يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية أ...ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة. ج – ...). ويتضح لنا من خلال استقراء هذه المادة بأن المشرع العراقي شدد عقوبة جريمة القتل العمد إذا إستخدم الجاني وسائل معينة لتنفيذها مثل المواد السامة أو المفرقعة أو المتفجرة. وسوف نتحدث عن دور الوسيلة في جريمة القتل العمد من خلال ثلاثة نقاط أساسية.

أولا: صور الوسائل المستعملة في الجريمة

1- **المواد السامة:** لم يعرف المشرع العراقي المادة السامة ولم يبين أنواعها ولذلك ترك المشرع هذا الموضوع إلى تقدير المحكمة وقناعتها وذلك بالإستعانة بأهل الخبرة، واعتبره ظرفا مشددا للعقاب، وقد سلك المشرع المصري نفس موقف المشرع العراقي بشأن القتل بوسيلة السم.(أنظرالمادة233من قانون العقوبات المصري).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- **: المواد المفرقعة:** لم يعرف المشرع العراقي المواد المفرقعة وقد إعتبر المشرع العراقي ظرفا مشددا خاصا استعمال مواد مفرقعة في تنفيذ الجريمة (المادة406 /1/ب).

3- **: المواد المتفجرة :** لم يحدد المشرع العراقي المواد المتفجرة في قانون العقوبات العراقي ولكن عرف المواد القابلة للانفجار في المادة (1)من قانون رقم 5 لسنة 1957بقولها إنها:(أية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق،أو الهدم،أو الإتلاف بأية كيفية كانت، لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات، والإرهاب، والإخلال بالأمن، سواء أكانت تلك المواد مستوردة أم مصنوعة محليا، ويعتبر في حكم هذه المواد التي تستخدم في صنعها وتفجيرها) (الوقائع العراقية،العدد10،1957/6/3999). وقد إعتبرت المشرع العراقي ظرفا مشددا خاصا استعمال مواد متفجرة في الجريمة وفقا المادة(1/406/ب).

4- **إستعمال طرق وحشية في جريمة القتل العمد:** لم يعرف المشرع العراقي طريقة وحشية، وإنه ترك تقدير الطرق الوحشية لسلطة المحكمة وفقا للظروف والملابساة الجريمة.(د.ماهر عبدشويش الدرة،مصدرسابق،ص161) وقد عرف الفقهاء الطرق الوحشية بأنها استخدام الاساليب والأعمال والطرق البربرية والوحشية غير مألوفة بقصد قتل المجنى عليه(د.محمد سعيد نمور،مصدرسابق،ص82). وقد شدد المشرع العراقي عقوبة جريمة القتل بطرق وحشية في المادة(3/135) كظرف مشدد عام، وأيضا في المادة(1/406/ج) كظرف مشدد خاص في جريمة القتل العمد ويعاقب فاعلها بالإعدام بسبب طريقة تنفيذ الجريمة. وكما وضحنا سابقا بأن الطريقة تختلف من الوسيلة وهي أوسع منها ممكن أن يرتكب جريمة القتل العمد بطريقة وحشية وبوسائل متعددة.

وقد سلك المشرع اللبناني نفس موقف المشرع العراقي حول القتل العمد بطرق الوحشية، ويعاقب فاعلها بالإعدام، ولكن المشرع اللبناني إستخدم كلمات التعذيب والشراسة بدل من الطرق الوحشية(أنظر:المادة4/549 عقوبات لبناني)، كما شدد المشرع الأردني عقوبة القتل بتعذيب المقتول وشراسته قبل قتله(أنظر: المادة4/327 عقوبات أردني). (والشراسة يمكن تصورها عند التصدي إلى روح البشرية بإحدى وسائل التعذيب ووضعها في دوامة العذاب والتعذيب المتواصل وانقطاع حبلها نتيجة تسلط اشد الآلام النفسية والحسية على جسم الإنسان)(محكمة التمييز العراقية،1982،ص68).

ثانيا :عقوبة الجريمة في صورتها العادية والمشددة

إن عقوبة جريمة القتل العمد في صورتها العادية هي السجن المؤقت أو المؤبد وذلك وفقا المادة(405) عقوبات عراقي، ولكن إعتبرت المشرع العراقي ظرفا مشددا خاصا إذا استعمل الجاني بعض وسائل مادية معينة مثل مواد سامة أو مفرقعة أو متفجرة في تنفيذ جريمة القتل العمد وفقا المادة(1/406/ب). وقد أحسن المشرع العراقي صنعا بشأن تشديد العقوبة في حالة إستخدام هذه الوسائل، ولكن هناك العديد من الوسائل الأخرى بسبب تطور العلم والتكنلوجيا مثل مواد غذائية سارية المفعول ضارة أو دواء ضارة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو ليزر أو وسائل أخرى وهذه الوسائل خطورتها ليست أقل من وسائل الأخرى والمشرع لم يدرك بهم لذا نرجو من المشرع الكوردستاني والعراقي بأن يضافوا الوسائل الحديثة إلى جانب الوسائل الأخرى .

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد نوع الوسائل، فبعضها حددها مادة سامة فقط كظرف مشدد للعقاب كقانون العقوبات المصري (المادة 233)منه، وبعض الآخر تناول المواد المتفجرة والمفرقعة كقانون العقوبات اللبناني(7/499) أما قانون العقوبات العراقي نص على كل من المواد السامة والمتفجرة والمفرقعة(1/406/ب). .

وحكمة التشديد بالسم هي ان الجريمة تدل على الغدر والجبن والخيانة ولاتقع عادة إلا ممن يثق فيهم المجني عليه كالزوجة والاصدقاء والأقارب والخدم، هذا فضلا عن أنها سهلة الإرتكاب صعبة الإثبات(عبدالعاطى،2019،ص106).

وحكمة التشديد في حالة استعمال مواد متفجرة أو مفرقعة تكمن في شخصية الجاني الخطيرة، ونفسيته الشريرة،وخسته في التصرف،كما أن آثار التي تحدثها هذه المواد كبيرة وخطيرة في الغالب، وما تحدثه من رعب وخوف في نفوس الناس يفوق ما تحدثه أية وسيلة أخرى، وذلك نتيجة لطبيعة المادة وآثارها الواسعة التي تؤدي إلى إزهاق أرواح غير محدودة، وإستهانة بأرواحهم وخاصة الأبرياء (دراجي،2017،ص81).

أما حكمة تشديد العقاب في حالة استعمال طرق وحشية تعود إلى أن الجاني له نفسية خالية من المشاعر الإنسانية ومتصفة بطبع قاس ومتوحش، فلا افظع من أن يتلذذ الإنسان بأنات وآهات ضحيته، وهي تعاني الالم الذي يقع عليها ببرود أعصاب وتفنن إجرامي حتى تلفظ أنفاسها الأخيرة(عبيد،2007،ص114)، وأن الوسائل الواردة في نص (م 1/406-ب) والمتمثلة في المواد السامة والمفرقعة والمبعثرة أو استخدام الطرق الوحشية تعد ظرفا قانونية مادية مشددة للعقاب حيث يسري أثر التشديد على الفاعل وعلى غيره من الجناة المساهمين معه في ارتكاب الجريمة سواء علمو بوجود هذه الظروف ام لم يعلموا بذلك استنادا لنص (المادة 51) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني: الوسيلة كظرف مشدد في جريمة السرقة

لقد وضع المشرع العراقي الأحكام الخاصة بجريمة السرقة في المواد (439-446) من قانون العقوبات، تختص المادة(439) بتعريف السرقة، وتتناول المادة (446) جنح السرقة أما المواد(440-445) تتناول جنايات السرقة. ولا يمكن استعراض جميع مواد جريمة السرقة بسبب كثرتها، ونكتفي بالإشارة الى بعض منها وكما يلي:.

أولا: صور الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السرقة

1- **وسيلة الاكراه:** لم يضع المشرع العراقي تعريفا للاكراه، ولكن الاتفاق منعقد على أن المقصود به كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة. والإكراه قد يكون ماديا إذا تمثل في عمل من أعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم إنسان بقصد أضعاف

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة، وقد يكون الاكراه معنويا كالتهديد بالقول أو بالإشارة، كالتهديد بإفشاء سر أو التهديد بإيذاء أحد الأشخاص أو العائلة (أبوعامر، عبدالمنعم،مصدرسابق،ص102).

وقد أعتبر المشرع العراقي وسيلة الاكراه المادي والاكراه المعنوي ظرفا مشدد للعقاب (أنظرالمادة442/ف2) و(المادة444/ف5)،وهذا ما سلكه المشرع الأردني في الفقرة الخامسة من المادة(400)، وهذا بخلاف المشرع المصري واللبناني وهما لم يعتبرا الاكراه المعنوي(التهديد) ظرفا مشددا لعقوبة السرقة.

2- التهديد بإستعمال السلاح (حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ)

لقد نص المشرع العراقي على وسيلة التهديد بإستعمال السلاح في الفقرة(3) من المادتين(441،440،،444) والفقرة(2)من المادتين (442-443) كظرف مشدد للعقاب.
ولم يعرف المشرع العراقي السلاح ولكن الفقهاء ينقسم السلاح إلى نوعان سلاح بطبيعته كالبندقية والمسدس والرشاشة والسلاح بالاستعمال مثاله سكين المطبخ والفأس والمنجل والبلطة والمطارق وكل ما يستخدم للاعتداء والفرق بين هذين النوعين من السلاح هوأن السلاح بطبيعته بمجرد حمله لأي سبب كان يحقق الظرف المشدد، أما السلاح بالاستعمال فإن مجرد حمله لا يكفي لقيام الظرف المشدد ولكن يجب أن يثبت أن ارادة الجاني كانت منصرفة إلى استعماله في السرقة (الحديثي، الزعبي،مصدرسابق،ص58).
وفي هذا الصدد صادقت محكمة التمييز في اقليم كوردستان على قرارمحكمة جنايات السليمانية/3 بتجريم المتهمين وعقابها وفق المادة 3/442 من قانون العقوبات العراقي لقيامهم بسرقة مصوغات ذهبية من المشتكي وباستعمال المطرقة اثناء عملية السرقة.(قرارمحكمة التمييز،2020، غيرمنشور).
وبهذا الشكل اعتبر المشرع العراقي حمل السلاح ظرفا مشدد للعقاب سواء كان ظاهرا أو مخبأ، وقد سلك بعض التشريعات نفس مسلك التشريع العراقي(أنظرالمادة :642/ 2من قانون العقوبات اللبناني)، وتقابلها المادة (3/313 من قانون العقوبات المصري)، والمادة (400 /3من قانون العقوبات الاردني)، والمادة (2/628من قانون العقوبات اللبناني)،وكذلك المادة(6/221 من قانون الجزاء الكويتي)، ويعد حمل السلاح ظرفا ماديا مشددا يسري على جميع الجناة علموا بذلك ام لم يعلموا وفقا لنص (المادة 51) من قانون العقوبات العراقي.

3- تسور

يقصد به اجتياز المحيط الخارجي للمكان من غير منافذه الطبيعية، ومن دون استعمال العنف كتسلق جدارأو شجرة أوماسورة، ويستوي أن يكون التسور من الداخل أومن الخارج أو من أية جهة أخرى(الدراجي،مصدرسابق،ص84)، بمعنى ان التسور يعد ظرفا مشددا سواء اقترن بكسر باب أو باستعمال مفاتح مصطنعة ام لم يقترن بهم ، وهناك من يرا بأن التسور يتحقق عند الدخول وليس عند الخروج(الدرة،مصدرسابق،ص281) وهذا ما نصت عليه المواد(4/440، 5/443، 2/444) من قانون العقوبات العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- كسرأو خلع باب أو احداث فجوة فيه

فيقصد به استعمال العنف في إزالة الحواجز التي تحول بين الجاني، وبين دخوله إلى مكان مغلق، مثل كسر زجاج النوافذ، أو كسرالباب، أو السقف، أوالنوافذ ، أوانتزاع مسامير القفل، أو نحو ذلك، وفي جميع الأحول يجب أن يكون الشيء المكسور معدا للإغلاق، وفي كل هذه الأشكال التي يتم بها الكسر والخلع يقوم الظرف المشدد للجريمة(الشواربي ،1986،ص124)،(وهذا ما نصت عليه المواد(4/440، 5/443، 2/444) من قانون العقوبات العراقي ويعد ظرف كسر الباب أو احداث فجوة فيه ظرفا ماديا مشددا للعقاب يسري على جميع الجناة سواء علموا ام لم يعلموا بوجود هذا الظرف استنادا لنص المادة (51) من قانون العقوبات العراقي .

أ- استعمال مفاتيح مصطنعة

المفتاح المصطنع هو المفتاح الذي يصطنعه الجاني للتغلب على أقفال أو مغاليق باب المكان المسور، ويعد من قبيل المفاتيح المصطنعة، الادوات التي يستعملها الجاني لفتح الاقفال، وأيضا المفاتيح الاصلية لأبواب أخرى إذا استعملت لفتح الباب (عبدالعاطي،2019،ص77)، ونصت على هذا الظرف المواد (4/440، 5/443، 2/444) من قانون العقوبات العراقي ويعد ظرفا ماديا مشددا للعقاب.

ب- انتحال صفة

هو إدعاء الجاني بصفة عامة، فالجاني في الأصل ليست له هذه الصفة، لم يكن موظفا ولا مكلفا بخدمة عامة لكنه يدعيها،كمن يزعم أنه من مصلحة الكهرباء أو مكلف بقراءة العداد وفحصه، او أنه مكلف بفحص خط الهاتف متوسلا بالصفة التي يدعيها إلى سرقة مال أو شيء موجود في داخل المكان المأهول المعد للسكن، وقد يكون الإدعاء شفويا أو مكتوبا أو أي حالة أخرى، أو ارتداء ملابس خاصة بطائفة من موظفي الدولة، مثل أن يرتدي الجاني زي منتسبي القوات المسلحة، أو استخدام الرتب والأوسمة العسكرية من أجل دخول إلى المكان. (فخري عبدالرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،مصدرسابق،ص64). وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية:(أن إنتحال المتهمين لصفة رجال الأمن وإستلائهم بهذه الطريقة على نقود الأشخاص المتواجدون في معمل الكاشي،الذي دخلوا إليه ليلا، وهم مسلحون يجعل جريمتهم سرقة ويعاقب عليها بموجب المادة(440عقوبات)(محكمة جنايات، 1986،أشار إليه: المشاهدي،1998،ص183).

ت- التواطؤ مع أحد الساكنين

التواطؤ هو الإتفاق بين السارق والمقيم على أمر معين وهو تسهيل عملية السرقة في الدخول إلى المكان بقصد السرقة كما لو ترك له الباب أو الشباك مفتوحا، ولايشترط أن يكون المقيم الذي تواطأ مع الجاني مقيما بصفة دائمة بل يشمل بصفة مؤقتة كالضيف أو احد الأقارب، وبهذا الشكل الدخول هنا يكون بطريقة غير مألوفة، وفي هذه الحالة يتحقق الظرف المشدد بحق الجاني، (الدرة،مصدرسابق،ص283). يتضح لنا فيما سبق بأن المشرع العراقي يعتد بالوسائل المادية مثل حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ أو تسورأو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

باستعمال كسر أو خلع باب أو استعمال مفاتح مصطنعة، وأيضا بالوسائل المعنوية مثل الإكراه أوالتهديد باستعمال السلاح أوانتحال صفة أو التواطؤمع الساكنين، وهو اهتم بكل هذه الوسائل كظرف مشدد في تشديد العقاب، وبهذا الشكل ان الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة السرقة لها اثر مباشر على العقوبة فيزيد ويشدد من عقوبة الجاني.

وترجع حكمة التشديد في إستعمال وسيلة الإكراه إلى أن إرتكاب الجريمة بهذا الشكل تشكل عدوانا على الأمن العام، كما أن توافر مثل هذه الظروف يسهل على الجناة ارتكابها،ويجعل من الصعب على المجنى عليه ابداء أي نوع من المقاومة، وهذه الحالات تنشر الرعب والفوضى في المجتمع والتي يستهين فيها الجاني بسلامة الافراد في سبيل الاستيلاء على اموالهم(نمور،مصدرسابق،ص147). والعلة في تشديد العقوبة في استعمال السلاح كوسيلة للسرقة ترجع إلى أن حمل الجاني السلاح يدل على خطورته ويعطيه قوة أكبر على إرتكاب جريمة السرقة، وأيضا أن رؤية المجنى عليه للسلاح في حالة ظهوره تلقي الرعب في نفسه وتشعره بعجزه عن المقاومة، أما حكمة التشديد من التسور ترجع إلى إجتياز السور من غير الطريق الطبيعي بوسائل معينة والثاني هو سرقة أموال المجنى عليه، وكل هذا يدل على خطورة الجاني وجرئته في إرتكاب السرقة.(الدرة،مصدرسابق،ص282)، والحكمة في تشديد العقاب بسبب استعمال وسيلة مفاتيح مصطنعة ترجع إلى خطورة الجاني بدخوله إلى الأماكن المحمية بطريقة غير مألوفة، على الرغم من الإحتياطات اللازمة التي قد اتخذها المجنى عليه للمحافظة على أمواله(الدراجي،مصدرسابق،ص87). وعلة التشديد في استعمال وسيلة انتحال الصفة ترجع إلى أن الجاني استعمل طرقا احتيالية من أجل الدخول الى المكان،وهو يدعي خلاف الحقيقة وينتحل صفة رسمية، وايضا هو يدخل بطرق غير قانونية وغير مالوفة من اجل ارتكاب السرقة (الحديثي، الزعبي،مصدرسابق،ص64)، أما علة التشديد في استعمال وسيلة **التواطؤ** ترجع إلى أن الجاني يتخذ طرقا غير مألوفة وغير شرعية للدخول إلى المنزل، ويستغل ثقة صاحب المنزل بالساكنين فيه(الدرة،مصدرسابق،ص283).

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات من أبرزها:.

أولا: الاستنتاجات

1- لقد خلط المشرع العراقي بين الوسيلة والطريقة في بعض المواد أو الأحكام كما وردت في المواد (482،456،452...عقوبات).
2- في كثير من الظروف الوسائل المستعملة لها دور في كشف القصد الجنائي وسبق الاصرارلدى الجاني.
3- اختلفت موقف القوانين العقابية بشأن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فبعضهم اعتبرت الوسيلة المستعملة ظرفا مشددا عاما كقانون عقوبات الإيطالي والإسباني، وبعض آخر إعتبرت الوسيلة ظرفا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مشددا خاصا كقانون العقوبات المصري واللبناني والسوري والكويتي والأردني، أما قانون العقوبات العراقي أخذا مسلك القوانين العقابية العربية.

4- تعتبر الوسيلة المستعملة في بعض الجرائم ظرفا مشددا ومتعلقة بالفعل الإجرامي، لذا تسري هذه الظروف على كل المساهمين، سواء علموا بها أم لم يعلموا.

5- تعد الوسيلة في بعض الأحيان ركنا أو عنصرا مفترضا في التجريم فبدون هذه الوسيلة لا تتحقق الجريمة.

6- تعد الوسيلة في بعض الجرائم من الظروف القانونية المشددة للعقاب حيث أنها تؤدي إلى تشديد عقوبة الجاني.

7- الوسيلة التي تشدد من عقوبة الجاني تعد ظرفا ماديا وليس شخصيا لأنها تدخل ضمن عناصر الركن المادي للجريمة لذا فهي تسري على جميع الجناة سواء علموا به أم لم يعلموا.

8- لم ينظم المشرع الكوردستاني والعراقي الوسائل المستحدثة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المكملة بشكل جيد.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي للمشرع الكوردستاني والعراقي بأن لا يخلط بين مصطلحي الوسيلة والطريقة عند تشريع القوانين لأنهما تختلفان من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

2- أن تقوم الجهات التشريعية الكوردستانية والعراقية بسن قوانين تقرر عقوبات تتناسب مع نوع الوسيلة المستخدمة في الجريمة بشكل تتفق مع فلسفة التشريع .

3- إعادة النظر فى القوانين الجنائية والقوانين المكملة حتى تواكب التطورات التكنلوجية والجرائم اللكترونية التي تستخدم بأساليب حديثة ، و استعمال الوسائل العلمية لمواجهة هذه الجرائم فيما يتعلق بضبطها أو أوإكتشافها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: القواميس والمعاجم

1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الجزء2، المكتبة العلمية – بيروت،1368 .

2- أحمد رضا،معجم متن اللغة،باب (أ)،ج1،دار مكتبة الحياة – بيروت،1960.

3- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،تحقيق- محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة،ج13،ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،2001.

4- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مختار الصحاح،الجزء1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،1995.

5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،ج1،ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- محمد بن مكرم بن علي،أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،ج11،ط 3،دارصادر-بيروت،1414.
7- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين،تاج العروس من جواهر القاموس،ج31، دار الهداية،1205.
8- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،ج1،باب الهمزة،دار الدعوة،دون سنة.

ثانيا: الكتب القانونية

9- د. أكرم نشأت ابراهيم،السياسة الجنائية، بغداد،1999.
10- إبراهيم المشاهدي،المختار من محكمة التمييز،القسم الثاني،ج1،ط4،مطبعة الزمان بغداد،1998.
11- د.جلال ثروت ،نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1995.
12- رضا السيد عبدالعاطي،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،ط2،دار مصر،القاهرة،2019.
13- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
14- رضا السيد عبدالعاطى،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،دارمصر،القاهرة،2019.
15- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1967.
16- د.علي حسين خلف،سلطان عبدالقادرالشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،2006.
17- عبدالحميد الشواربي،الظروف المشددة والمخففة للعقاب،ط1،دارالمطبوعات الجامعية،القاهرة،1986.
18- فخري عبدالرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال،ط1،دارالثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.
19- د.محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص -الجرائم الواقعة على الأموال- ط1،دارالثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007.
20- د.محمد زكي أبوعامر،د.سليمان عبدالمنعم،قانون العقوبات الخاص،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009.
21- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة للطباعة، القاهرة،1963.
22- د. ماهر عبد شويش الدرة،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، توزيع المكتبة القانونية- بغداد،2007.
23- د.مزهر جعفر عبيد،شرح قانون الجزاء العماني-الجرائم الواقعة على الأفراد-ط1،دارالثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2007.
24- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع،ص105.
25- د.ياسر فيصل أمين،جرائم الارهاب عبر الوسائل الالكترونية، دار المعاصرة، القاهرة،2019 .

ثالثا: الرسائل والأطاريح

26- د.حسين عبيد،النظرية العامة للظروف المخففة،اطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،1970.
27- حورية محمد عبدالرحيم موسى،أثروسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة،اطروحة دكتوراه،مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة عين شمس،2016.
28- د.سوماتى شريفة،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائرفي مواجهة الجريمة المستحدثة،2018.
29- د.عادل عازر،النظرية العامة في ظروف الجريمة،اطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،1966.
30- 2016.

رابعا: البحوث

31- د.آدم سميان ذياب الغريري، محمد عباس حسين،الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة2،المجلد2،العدد1، 2017.

32- د.آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة2،المجلد2،العدد2، 2017 .
33- د. سميرة عبد الدايم،الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،المجلد16،العدد2، 2021.
34- د.عدنان مصطفى الخطاطبة،عنصر الأسلوب والوسيلة في نقل محتوى الدعوة إلى الله تعالى،بحث منشور في مجلة البلقاء،مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن جامعة عمان الأهلية،المجلد22، العدد2، 2019.
35- عبد العظيم حمدان عليوي و د. إسماعيل نعمة عبود، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية،جامعة بابل كلية التربية الأساسية،المجلد 2016، العدد 26،العراق،2016.
36- محمد مروان- باسم محمد شهاب، رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد،بحث منشور في مجلة انسانيات- المجلة الجزائرية في انثروبولوجيا والعلوم الانسانية،العدد10،سنة2000.
37- د.لريد محمد أحمد،الوسيلة المستعملة واثرها على الجريمة،بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلامية،مجلد16،رقم27, 2015.

رابعا: المواقع الألكترونية:

38- أمل المرشدي، جريمة القتل بوسائل معنوية،2017.مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: https://www.mohamah.net/lawآخر زيارة:2022/5/6.
39- أمل المرشدي، جريمة النصب والاحتيال، 2016،بحث منشور على الموقع الكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law آخر زيارة 2022/5/1.
40- د. آيات الحداد، القتل بالوسائل المعنوية الحديثة،2021. مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: 52023 /https://alwafd.news/essay آخر زيارة:2021/5/5.
41- دعاء،الفرق بين الوسيلة والغاية،2018،مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: https://www.almrsal.com/post/) آخر زيارة:2022/5/10.
42- القصوري، القتل بوسائل غير مادية، 2008. مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/ آخر زيارة:2022/5/5.
43- موقع الموسوعة القانونية،جريمة القتل بوسائل نفسية،2021، مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: https://elawpedia.com/view آخر زيارة: 2022/5/11)
44- محمد احمد عبد الحافظ سليم، جريمة القتل بالوسائل المعنوية،2018،ص4،مقال متاح على الموقع الكتروني التالي: https://www.lawyerofeg/posts/.com/ آخر زيارة: 2022/5/11).
45- حسين عبد الصاحب عبدة الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي،2016. https://almerja.com/reading.php?i=40800&idm=973&id=1966&ida=4
46- كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للثروة السمكية،2020مقال منشور على الموقع الكتروني التالي: https://www.hjc.iq/view.67562/ آخر زيارة 2022/5/10.

خامسا: القوانين الجنائية

أ- القوانين العقابية

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
3- قانون العقوبات السوري رقم48 لسنة 1949.
4- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
5- قانون العقوبات المغربي لسنة1962.
6- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 المعدل..
9- قانون العقوبات الإماراتي رقم3 لسنة 1987.

ب- القوانين الجنائية الخاصة

1- قانون الأسلحة في اقليم كوردستان رقم 16 لسنة1993.
2- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان-عراق رقم 6 لسنة 2008.
3- قانون حماية وتحسين بيئة في اقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008.

سادسا: القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 370/جنايات/جنايات ثانية/85-86 في 1986/7/7.
2- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 148 / موسعة ثانية /86 /87 في 1987/5/16، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول والثاني، لسنة 1986.
3- رقم القرار 243/ جنايات /1972في 1972/2/23، الصادر عن محكمة التمييز في العراق، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة.
4- قرارمحكمة التمييز،رقم 83ت2020، بتاريخ 2020/3/10،قرار غير منشور.
5- قرارمحكمة التمييزفي اقليم كوردستان،رقم 409/ج/2019، بتاريخ 2021/1/25. قرار غيرمنشور.

پێگەی ئامراز لە تاواندا

تویژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاریە

پوختە

یاسادانەری عیراقی لە بنەڕەتدا بە ئامرازی وەرنەگرتووە لە ئەنجامدانی تاوان، بەڵام هەندێ کات سەرپێچی ئەم بنەما گشتیەی کردووە، واتە ڕۆڵی گرنگی بە ئامراز بەخشیووە لە تاوان و لە سزا ، هەروەك لە هەندێ تاوان ئامرازی بەکارهاتوو کاریگەری هەیە لە سەر بەتاوانکردنی کارێك یان هەڵس وکەوتێك، وە لەم بارەدا ئامراز دەبێتە بەشێك لە پێکهاتەی یاسایی کۆمەڵێك تاوان کە ناسراون بە و تاوانانەی کە ئامرازەکانیان دیاریکراون، وە بەم شێوەیە بەنەبونی ئەم ئامرازە دیاریکراوە تاوانەکە نایەتەدی، هەروەك لەتاوانەکانی فێڵبازی ژەهراوی کردنی ماسی وژەندین تاوانی تر ڕەنگی داوەتەوە ...

وە لە هەندێ تاوانی تر ئامراز کاریگەری هەیە لەسەر تووندکردنی سزا، واتە لێرە ئامراز رۆڵی نیە لە بە تاوان دانانی کارێك یان هەڵس وکەوتێك، بەڵکو کاریگەری هەیە لە سەر تووندکردنی سزا هەروەك لەتاوانەکانی کوشتن و دەست پیسی وژەندین تاوانی تر ڕەنگی داوەتەوە .

وە لەلایەکی ترەوە بەهۆی پێشکەوتنی زانست وتەکنەلۆجیاوە ئامرازی نوێ دەرکەوتووە بۆئەنجامدانی تاوان وەك کۆمپیوتەر وئەنتەرنێت و تۆڕەکۆمەڵایەتیەکان و هیتر.، وە ئەم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ئامرازانە ڕەنگدانەوەی نەرێنیان هەبووە لەسەر تاوان بەهۆی بەکارهێنانیان بە شێوەی نایاسایی، وە ئەم ئامرازانە گرنگن وە کاریگەرن بە دەستی تاوانباران بۆ هێنانەدی مەرامە تاوانکاریەکانیان، ئەوەی شایەنی باسە یاسادانەری عیراقی و کوردستانی ئەم ئامرازانەی ڕێك نەخستووە بە شێوەیەکی گونجاو نە لە یاسای سزادانی عیراقی و نە لە یاسا سزاییە تەواوکاریەکاندا، وەبەم شێوەیە بە کار هێنانی ئامرازە کۆن ونوێکان لە تاواندا دەبنە تەوەری توێژینەوەکەمان.

The Means and Its Place in The Crime

A Comparative Analytical Study

Aoumid Saeed Khudhur
Department of Law, Faculty of Law, Political Science and Administration, University of Soran, Soran, Kurdistan Region, Iraq.
Omed.khizir@soran.edu.iq

Keywords: *Old Means, New Means, Material Means, Moral Means, Aggravating Circumstance, The Method as A Corner*

Abstract

Basically, the Iraqi legislator does not consider the means used in the crime, but sometimes he has violated that basis, and has given the means an important role in criminalization and punishment, just as in some crimes the effect of the means used is focused on criminalizing the act, and in this case the means is considered within the components of the legal model for a number of Crimes, which are the so-called crimes with limited means, and as such, their failure leads to non-criminalization of behavior according to that legal model, as stated in the crimes of fraud and fish poisoning...

In some other crimes, the effect of the means is focused on the severity of the punishment, as the action that the perpetrator performs is considered a criminal regardless of his means, but the use of some specific and different means leads to the severity of the punishment for that act, as is the case in the crime of premeditated murder and theft.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

On the other hand, there are new methods due to technological developments, such as computers, the World Wide Web, and social media, and these methods have negative repercussions due to the illegal use of this technology, and they are important, effective, and influential means in the hands of criminals to achieve their criminal goals. The Iraqi legislator did not regulate these means appropriately, not in law Iraqi penalties and complementary penal laws. In this way, the use of ancient and modern means in crime will be the subject of our research.